





المقدمة

قرص بلدية الشارقة على الرقي بالأنظمة وأساليب العمل لتحقيق النتائج المرجوة التي من شأنها المحافظة على مصلحة الوطن والمواطن، وكذلك تطوير آلية العمل ورفع نسبة الإنجاز بما يعود بالنفع وخقيق المصلحة العامة ويضمن حقوق العاملين والموظفين بها، وتقدم البلدية خدماتها وفقاً للصلاحيات والاختصاصات المناطة بها التي كفلها لها القانون وتنطلق البلدية لأداء دورها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة وهيكلها التنظيمي الذي يشمل الإدارات والأقسام والشعب مروراً بالوحدات بحيث تشكل هذه الهيكلة منظومة عمل متجانسة بعيداً عن تداخل وتشابك الاختصاصات والمهام.

إدارة الموارد البشرية

تهدف إدارة الموارد البشرية من خلال أدائها المتمثل في تخطيط وتوزيع القوى البشرية، وتنمية قدرات الكادر البشري، وتطبيق النظم والقوانين، والمحافظة على حقوق ومكتسبات العاملين، الوصول إلى خقيق الأهداف الكلية للبلدية، كما أن تنميـة وتطويـر قدرات العنصر البشري تعتبر من الركائز الأساسية للتنميـة المستدامة إلا أن الأمر لن يستقيم إلا من خـلال الجهـد والمثابرة ، وما لم تكن هنالك إستراتيجية متكاملة ومتعددة المحاور. ومثل التخطيط الأمثل للقوى البشرية أحد أهم جوانب هذه الإستراتيجية ، ثم يأتي بعد ذلك تثبيت الركائيز التي ينطلق منها العمل ، وتقوم هذه الركائز على الاهتمام بالتدريب والتأهيل وبناء القدرات ، وهذا ما عكفت عليه إدارة الموارد البشرية منذ نشأتها كإدارة مستقلة في العام ٢٠٠٥م ، حيـث تم استحداث قسـم خـاص بالتدريب ضـمــن الهيكـل التنظيمـي للإدارة ، وكـل ذلك يأتي متناسـقاً ومنسـجماً مع نظم وقوانين الخدمة المدنية لإمارة الشارقة ، التي تهدف إلى خقيق معايير الجودة الشاملة ، وتعمل إدارة الموارد البشرية على خلق بيئة عمل ملائمة ووضع آلية للحوافز التشجيعية من أجل الاستقطاب الوظيفي للموظفين المواطنين على وجـه الخصوص، والحد من التسرب المعاكس بحثا عـن الأوضاع الأفضل ، وفي هذا السياق فقـد حققت البلدية معدلات عالية في سياسة التوطين، كانت محل إشادة وتقدير من الدوائر الأخرى ذات الصلة بإمارة الشارقة ، وتتسارع الخطي الجادة في هذا الاجّاه وتسبقها الأماني لبلوغ الغايات وخَقيق الأهداف المنشودة .

الهيكل التنظيمي لإدارة الموارد البشرية





الأمر على مسئولية رئيسه الكاملة.

- ٧- أن تكون علاقاته الإنسانية في العمل جيدة ، وأن يكون سلوكه متفقا مع ما تتطلبه الوظيفة من احترام ونزاهة ، وألا يرتكب أعمالا تخل بالشرف والأمانة.
- ٨- أن يراعـــي مصالح الإمارة ويحافــظ على متلكاتها، ويعمل
 على صونها من التلف والضياع والخسارة.
 - ٩- أن يحافظ على الوثائق الرسمية وعلى سرية محتوياتها.
- ١- أن يتقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة في الدولة والقوانين والقرارات الصادرة من حكومة الشارقة. وأن يلتزم بإتباع الأنظمة واللوائح التي تطبقها جهة عمله.

واجبات الموظفين

- ۱ أن يلتزم بمواعيد العمــل وألا يتغيب عن العمل إلا بتصريح رسمى من رئيسـه المباشر.
- ١- أن ينتظـم في الـدوام فلا يغادر عمله إلا بـإذن من الرئيس
 المباشر.
- ٣- أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته. وينجز العمل المنوط به في الوقت المحدد لذلك ، وأن يبذل كل ما في وسعه لتأدية المهام المسندة إليه على أفضل وجه.
- 3- أن يــؤدي الأعمال الرسمية التي تسنــد إليه من مسؤوليه في حــدود القوانين واللوائح المعمول بها حتى لو كانت خارج ساعات الدوام الرسمى.
- 0- أن يعمل على تنمية قدراته الذاتية ، وزيادة الكفاءة الإنتاجية في العمـل ويسهـم بفعاليـة في تطوير الدائـرة . ويضع إمكانياتـه وقدراته العلميـة وخبراتـه العملية في خدمة أهدافها.
- 1- أن ينفذ الأوامر والتعليمات التي يصدرها رؤساؤه إلا إذا تضمنت مخالفة صريحة للأنظمة المعمول بها في الدائرة. وفي هذه الحالة يتوجب عليه أن يثبت ملاحظاته كتابة في شأن المخالفة التي تضمنها الأمر الصادر إليه ويسلمها إلى الرئيس على التنفيذ وجب عليه الرئيس على التنفيذ وجب عليه التأسير بذلك كتابة ، وعلى الموظف في هذه الحالة أن ينفذ



كانت هذه المعلومات مكتوبة أو شفوية. أو أن يفشي أسرارا خاصة بعمله حتى ولو كانت بعد تركه الخدمة.

- ٧- أن يحتفظ لنفسه بأصل أية وثيقة رسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.
- ٨- أن يقبل مكافأة أو هدية أو عمولة أو قرضا بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.

الأعمال المحظورة

- ان يرتكب أي عمل يتنافى مع واجبات وظيفته ، أو أن يسلك مسلكا يتنافى مع الأخلاق العامــة ، أو مقتضيات شرف الوظيفة . أو أن يخالف أحكام هذا القانون.
- أن ينتمي إلى إحدى المنظمات أو الهيئات أو الأحزاب العاملة في المجالات السياسية. أو أن يعمل لحسابها أو يشارك في الدعاية والترويج لها بأية وسيلة.
- ٣- أن يؤدي للغير أعمالا بأجر أو بدون أجر ولو في غير أوقات العمل الرسميــة إلا بإذن من السلطة المختصة. ومع ذلك يجوز أن يتولى أعمال القوامــة والوصاية والوكالة عن الغائبين بأجر إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الغائب من تربطهم به صلة قربى أو نسب.
- ٥- أن يتلقى وينفذ تعليمات خاصة بالدائرة أو الهيئة التي
 يعمل بها من أية جهة خارجها حتى لو كانت جهة حكومية.
- ٦- أن ينقـل معلومـات تخص العمل لأية جهــة أخرى. سواء

مخالفات التأخير عن مواعيد العمل والانصراف المبكر

يتم العمل بلائحة المخالفات والجزاءات الخاص بقانون الخدمة المدنية لحكومة الشارقة وتطبق كالتالى:

١- التأخير عن مواعيد العمل أو تركه قبل الموعد المحدد لمدة لا تزيد عن ٣٠ دقيقة دون أذن أو عذر مقبول. وتتمثل المخالفة كما يلى.

رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة
خصم ثلاثة أيام من الراتب	خصم يومين من الراتب	خصم يوم من الراتب	إنذار كتابي

٦- التأخير عن مواعيد العمل أو تركه قبل الموعد المحدد لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة وأقل من ساعة دون أذن أو عذر مقبول. وتتمثل المخالفة كما يلى..

رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة
خصم أربعة أيام من الراتب	خصم ثلاثة أيام من الراتب	خصم يومين من الراتب	خصم يوم من الراتب

٣- التأخير عن مواعيد العمل أو تركه قبل الموعد المحدد لمدة أكثر من ساعة دون أذن أو عذر مقبول. وتتمثل المخالفة كما يلي..

يمنع من مباشرة العمل نفس اليوم ويحسب غياب بدوت أذن ويطبق الجزاء المقرر

وفي كل الاحوال إذا تكررت المخالفة عند الموظف أكثر من أربع مرات فيحال في هذه الحالة إلى لجنة التأديب للبت في مخالفات الموظف المتكررة.



٣- بناءً على تقييم الأداء تقوم إدارة الموارد البشرية بإفادة الموظف رسمياً في حالة اجتيازه لفترة الاختبار بنجاح.

- ٤- يتـم اتخاذ الإجـراءات الإدارية المتبعـة إذا لم يجتز الموظف فترة الاختبار بنجاح وذلـك وفقاً لنتائج التقييم والتوصيات المرفوعة من الرئيس المباشر.
- ٥- على الموظف القيام بفتح حساب بنكي مباشرة عند التعيين وإفادة إدارة الموارد البشرية برقم الحساب الدولي بموجب كتاب رسمى من البنك وذلك بهدف خويل الراتب.

لجنة شؤون الموظفين

تتشكل اللجنة بقرار من الإدارة العليا (المجلس البلدي أو المدير العام أو من ينوب عنه وعضوية من كبار الموظفين. وتختص بالنظر والتوصية في :

التعيينات وإنهاء الخدمات.

العلاوات والترقيات.

دراسة موازنة الوظائف لبعض الوظائف.

دراسة حالة الموظف الحاصل على تقدير ضعيف أو مقبول. دراسة تظلمات الموظفين وعرض نتيجة الدراسة على المدير العام. دراسة أية اختصاصات أو اعمال يعهد بها من الإدارة العليا.

وجَتمـع اللجنـة بناء على دعوة مـن رئيسها وتكـون قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

متطلبات بعد التعيين

- ١- يخضع الموظف لفرة اختبار مدتها ١ أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل.
- ١- يتم تقييم أداء الموظف خلال فترة الاختبار الستة أشهر من قبل رئيسه المباشر.



<u>الحوازات</u>

- (- على (الموظف/العامل) الوافد تسليم جواز سفره مع المستندات المطلوبة من إلغاء أو نقل كفالة لإدارة الموارد البشرية عند الانتهاء من إجراءات التعيين وقبل مباشرته للعمل رسمياً.
- ١- يتحمل (الموظف/العامل) الوافـد كافة الرسوم المتعلقة بنقـل الإقامة أو إصدار تأشيرة العمـل أو الإلغاء وكذلك طباعة كافـة المستندات المتعلقة بالجهات المعنية في هذا الأمر.
- ٣- لا يحق (للموظف/العامل) الوافد بعد مباشرة العمل
 مراجعة إدارة الموارد البشرية في كافة الأمور المتعلقة بشعبة

ملاحظات عامة

- ا يجب على الموظف المواطن إحضار شهادة من جهة عمل الابن أو الابنة في حالة عملها .
- ١- يجب على الموظف المواطن إحضار نسخة من عقد القران
 في حالة زواج الإبن أو البنت.
- ٣- يجبب على الموظف المواطن إحضار شهادة الوفاة في حالة
 وفاة أحد الأبناء .
- ٤- يجب على الموظف الوافد إحضار شهادة تفصيلية سنوياً
 من جهة عمل الزوجة عند تنفيذ العلاوة الخاصة به أو اقرار
 وتعهد بعدم عملها .
- ٥- يجب على الموظف إحضار براءة ذمة من الحساب البنكي
 القديم وفتح حساب جديد وذلك في حالة تغيير البنك.
- ١- يجب على الموظف إحضار شهادة الميلاد الأصلية مع صورة خلاصة القيد وذلك في حالة المواليد الجدد للمواطنين.
- ٧- يجب على الموظف إحضار استمرارية الزواج الأصلية عند تغيير الحالة الاجتماعية مع اقرار وتعهد بعدم عمل الزوجة أو إحضار شهادة تفصيلية من جهة عملها بالنسبة للوافدين أو إحضار صورة عقد الزواج مع صورة خلاصة القيد بالنسبة للمواطنين.
- ٨- في حال وجود أي تعديل في البيانات أو جديد الوثائق يتم افادتنا بها (جديد جواز السفر، جديد بطاقة الهوية، تغيير الاسم، الحالة الاجتماعية...)



- فإذا لم يقدم الموظف البيان خلال هذه المدة يتم تطبيق الإجراءات الإدارية عليه .
- يستحــق الموظـف الوافد المتزوج بــدل سكن وفقـاً لحالته الإجتماعيــة وبناءً على قانون الخدمة المدنية ، وكما يستحق عــلاوة غلاء المعيشة وفقاً للقانون ، وإذا كان عقد الزواج من خارج الدولة وجب على الموظـف إحضار شهادة استمرارية زواج مــن المحكمة الشرعية من داخــل الدولة خلال فترة تأشهر كحد أقصى حتى يتــم الصرف بأثر رجعي وفي حالة بحاوزهذه المحدة يصرف البحدل من تاريخ استــلام الوثيقة مع تقــدم اقرار وتعهد بعدم عمل الزوجــة أو اثبات شهادة تفصيلية بخصصات راتبها من جهة عملها .

- الجوازات إلا من خلال المندوب الرسمى للإدارة أو القسم.
- ٤- يتم تسليم جــوازات سفر (الموظفين/العمــال) الوافدين
 المنتهيــة خدمتهم قبل نقل الإقامة على البلدية للكفيل
 فقط.
- 0- تقوم إدارة الموارد البشرية ومن خلال التقارير الشهرية بإبلاغ الإدارات والأقسام بالموظفين والعمال المنتهية إقامتهم أو جوازاتهم وذلك للبدء في إجراءات التجديد ومن خلال المندوب فقط.
- الوظفين الوافدين الذين تسلم لهم جوازات سفرهم لأغراض خاصمة إرجاع الجواز حال الانتهاء من الغرض المطلوب لأجله.
- ٧- ضرورة إرفاق بطاقة استلام جواز السفر عند التقدم بطلب رسمي معتمد من الرئيس المباشر وذلك بعد توضيح الأسباب في الاستمارة المخصصة وكذلك تحديد الفترة المطلوبة، وضرورة إعادة الجواز في الموعد المحدد ضماناً لعدم التعرض للإجراءات الإدارية المتبعة.

العلاوات والبدلات والترقيات

- يجب على الموظف المواطن أن يقدم بياناً عن حالته الاجتماعية ، وكذلك الابلاغ عن كل تغيير يطرأ عليها (علاوة الأبناء في حالـــة المواليد الجدد أو عمل الأبناء في جهة معينة أو زواج الابنـــة ، المؤهل الدراسي في حالة حصوله على مؤهل أعلى) وذلـــك خلال فترة ٣ أشهر كحـــد أقصى من تاريخ حدوثه ،

تقارير الكفاءة

عنح الموظف عن أدائه الوظيفي وفقا لتقرير الكفاءة واحداً من التقديرات الاتية:

ممتاز	جيد جداً	جيد	مقبول	ضعیف
1 • • = 91	۹۰ – ۱۸	۸۰ – ۲۱	۷۰ – ۱۵	٥٠ – ١

- يستحق الموظف علاوة دوريــة كاملة بعد مرور عام من تاريخ التحاقه بالعمل رسمياً طبقاً للقانون وبموجب تقييم أداء لا يقل عن ٧١٪ مــن معدل الدرجات ، وفي حالة حصوله على نسبــة مابين ٥١٪ إلى ٧٠٪ يستحق نصف علاوة دورية ، وفي حالة حصوله على نسبة مــا بين ١ ٥٠ لا يستحق علاوة دورية ويجب توقيع الموظف على تقرير الكفاءة الخاص به في حالة حصوله على تقدير (ضعيف مقبول) .
- يستحــق الموظف العلاوة الدورية إعتبـارا من تاريخ التعيين وليس من بداية الشـهر.
- في حالــة التسكين على كادر جديد تستحق العلاوة من تاريخ التعيين.
- يجـوز للموظف الذي قدرت كفاءته بدرجة مقبول أو ضعيف أن يتظلـم من التقرير بطلب يقدم خلال خمسة عشر يوماً إلى لجنة شئون الوظفين في البلدية .
- تعرض حالة الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بتقدير ضعيف على السلطــة المختصة بالتعيين للنظر في إنهاء خدمته بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين.

العلاوات والبدلات والترقيات

- يتـم اتخاذ الإجـراءات الإدارية عند الامتناع عـن تقديم بيان بالحالـة الاجتماعية أو تقديم بيان غير صحيح بذلك على أن يسترد من الموظف كل ما يكون قد صرف إليه بغير وجه حق.
- بالنسبة للموظف المواطن يمنح علاوة للدرجة العلمية الحاصل عليها بالفئات التالية :

الدكتوراة (١٥٠٠ درهم).

الماجستير (٧٥٠ درهم) .

بشـــرط اتفاق فرع التخصص في الدرجـــة العلمية مع طبيعة عمل الوظيفة ويرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شؤون

الموظفيين . وفي حالة عدم اتفاق فرع التخصص في الدرجة العلمية مع طبيعة عمله الوظيفي تكون فئة العلاوة كالتالى :

الدكتوراة (١٠٠٠ درهم).

الماجستير (٥٠٠ درهم).

- تخضع الترقيات إلى قانون الخدمة المدنية بالأضافة إلى الأسس والضوابط التي تقرها لجنة شئون الموظفين .
- يستحق الموظف من الوافدين العرب بدل تعليم أبناء لعدد (١) من الأبناء وبواقع ١٠٠٠ درهم كحد أقصى عن كل ابن منهم وذلك من الأول الابتدائى وحتى الثالث الثانوي .



٧- يصــرف منحة وفاة راتب ٣ اشـهــر بالإضافة إلى راتب شهر الوفاة فى حالة نهاية الخدمة بسبب الوفاة .

- ٨- الراتب الأساسي للمواطن عبارة عن ٧٥ ٪ من الراتب الاجمالي.
- ٩- الراتب الأساسي للحرفيين والمستخدمين عبارة عن ٤٠ ٪
 من المكافأة الشاملة أو ١٢٧١ درهم أيهما أكبر.

مكافأة نهاية الخدمة

- ا يستحق المواطن بدل رصيد الإجازات فقط والرواتب المتأخرة ويحول الملف الى الهيئة العامة للمعاشات لصرف المكافأة أو راتب تقاعدى حسب مدة الخدمة .
- ا- يستحق الموظف من دول مجلس التعاون بدل رصيد الإجازات فقـط إعتباراً من ١/٠١/٠٠٧م ويحـول الملف إلى الهيئة العامــة للمعاشات لصرف المكافآت أو راتب تقاعدي حسب النظــام المعمول به لــكل دولة ويتم صــرف مكافأة نهاية الخدمة للفترة قبل ١/٠١/٢٠٠٧م حسب نظام الكادر العام.
- ٣- يستحق الوافد (كادر عام) راتب شهر أساسى عن كل سنة مـن ٥ سنوات الأولى ثم راتب شهـر ونصف عن ٥ سنوات التاليـة ثم راتب شهرين عن باقي السنـوات بالإضافة إلى بدل رصيد الاجازات.
- ٤- يستحق الوافد (الحرفيين والمستخدمين) راتب شهر أساسى
 عن كل سنة من سنوات الخدمة بالإضافة إلى بدل رصيد
 الإجازات .
- ٥- يستحــق الوافد (عامل يومي) راتب شهر أساسى عن كل
 سنة من سنوات الخدمة بالإضافة إلى بدل رصيد الإجازات .
- ١- يخصــم نسبة ١٥٪ من مكافاة نهاية الخدمة للوافدين في حالــة الانقطاع عن العمل ويخصم ١٠٪ من المواطنين عن طريق الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية.

الإحازات

أنواع الإجازات	م
الإجازة العارضة	١
إجازةالحج	۲
إجازة الوضع	٣
إجازة دراسية	٤
إجازة بدون راتب	٥
إجازة أداء الإمتحان	٦
إجازة الحداد	٧
الإجازة المرضية	٨
إجازة مرافق مريض	٩
إجازة خاصة بدون راتب	١٠
إجازة مخالط لمريض بمرض معدي	11
الإجازة المرضية بسبب إصابة عمل	۱۲

- ١- لا يحــق للموظف في فــترة الاختبار (٦ شـهــور) أخذ إجازة عارضة أو سنوية أو بدون راتب إلا بعد انتهاء فترة الاختبار.
- ١- لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عملة إلا بسبب إجازة مرخص له بها وفقاً لأحكام القانون.

- "- الموظف المواطن الذي لا يعبود إلى عمله بعد انتهاء إجازته أو الندي ينقطع عن عمله لمدة ثلاثين يوماً فأكثر بدون عذر تقبله السلطة المختصة تنهى خدماته مع خصم ١٠٪ من مكافأة نهاية الخدمة، أمنا إذا أبدى الموظف أسباباً مقبولة جاز للسلطة المختصة احتساب مدة الانقطاع من رصيد إجازاتيه إذا كان له رصيد يسمح بذليك، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب إجمالي أو غياب.
- ك- الموظف الوافد الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته أو الذي ينقطع عن عمله لمدة ١٥ يوماً فأكثر بدون عذر تقبله السلطة المختصة تنهى خدماته مع خصم ١٥٪ من مكافأة نهاية الخدمة، أما الذي أبدى الموظف أسباباً مقبولة جاز للسلطة المختصة احتساب مدة الانقطاع من رصيد إجازاته إذا كان له رصيد يسمح بذلك، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب إجمالى أو غياب.
 - ٥- الإجازات التي تمنح للموظف هي:

الإجازة العارضة:

المادة (۷۷)

ا - هي التي تكون لسبب طارئ يتعذر الإبلاغ عنه مقدماً. ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله لسبب طارئ لمدة تزيد على سبعة أيام في العام الواحد، ويشترط ألا تزيد مدة هذه الاجازة في المرة الواحدة على يومين وألا تكون مسبوقة أو



، الكافأة الشاملة)

خمسة واربعون يوماً : من الفئة الأولى إلى الفئة الرابعة . المتقاعدون: ستون يوماً : الخاصة

خمسة وأربعون يوماً؛ من الدرجة الاولى إلى الدرجة العاشرة. ثلثون يوماً؛ من الدرجة الحادية عشر إلى الدرجة الرابعة عشر. اللادة (10):

تعتبر الإجازة الدورية متدة حتى نهاية مدتها مجرد سريانها، ولا يحق للموظف قطعها والعودة إلى عمله بناءً على رغبته الشخصية. ويجوز للسلطة المرخصة بالإجازة الدورية بعد

متبوعــة بإجازة أخــرى، ويسقط حق الموظــف فيها بمضي السنة التي يستحق عنها الإجازة.

ا - يجب على الموظف أن يقدم لرئيسه المباشر بعد عودته من الإجازة العارضة بياناً بالأسباب التي اقتضت غيابه وللرئيس الحق في قبول هذه الأسباب أو رفضها، فإن رفضها اعتبر الانقطاع إجازة دورية إن كان للموظف رصيد منها أو إجازة بدون راتب وإلا احتسبت انقطاعاً عن العمل.

الإجازة الدورية:

المادة (۸۵)

- يستحق الموظف سنوياً إجازة دورية براتب شامل. وذلك بعد قضاء فترة الاختبار بنجاح وذلك على النحو التالي :

ستون يوماً: لشاغلي درجات الكادر الخاص والدرجات من الأولى حتى الرابعة.

خمســة وأربعون يومــاً: لشاغلي الدرجات مــن الخامسة حتى العاشرة.

ثلاثون يوماً: لشاغلي الدرجات من الحادية عشر وحتى الرابعة عشر.

11 يومــاً للعمــال اليوميين (يستحق العامــل اليومي تصريح خروج ولا يستحق إجازة عارضة)

ثلاثون يوماً: من الفئة الخامسة إلى الفئة الثانية عشر (الحرفيون



المادة (١٤) (للمواطنين)

إذا كان المرض ناجَاً عن إصابة عمل أو بسبب الوظيفة فتكون الاجازة المرضية لمدة لا تزيد عن سنة براتب اجمالي، وفي حالة عدم لياقته الصحية للعمل بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة يتم دراسة وضعه بمعرفة لجنة شؤون الموظفين التي ترفع توصياتها الى السلطة المختصة لتقرير ما تراه في شأنه.

المادة (٦٥) (للمواطنين)

الموظف المخالط لمريض مرض معد، وترى اللجنة الطبية المختصة منعه من مزاولة أعمال وظيفته، ينقطع عن عمله

موافقة المدير طلب عودة الموظف إلى عمله قبل انتهاء مدتها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك على أن تضاف الأيام المتبقية من الإجازة إلى رصيد إجازاته.

المادة (١١) :

يحتفظ الموظف برصيد إجازاته السنوية التي لم يحصل عليها خلال مدة خدمته. ويكن لــه الانتفاع بهذا الرصيد. على أن لا يتجــاوز ما يمنح له من إجازاته السنوية عن (٩٠) يوماً في السنة وفقاً لمقتضيات العمل.

الإجازة المرضية:

المادة (٦٣)

ا - يكون التصريح بالإجازة المرضية لمدة ثلاثة أيام فأقل بناءً على شهادة صادرة من هيئة طبية حكومية، أما الشهادة الصادرة عن إحدى دور العلاج الخاصة فيجب أن تكون معتمدة من وزارة الصحة، فإذا زادت المدة عن ذلك فيجب أن تكون معتمدة من اللجنة الطبية الختصة.

ا- يجب على الموظف أن يبلغ عن مرضه خلال اليومين الأوليين مسن المرض ما لم يكن قد تعـــذر عليه وذلك لأسباب قهرية، وعلى الرئيس المباشر أن يتخذ الإجراءات لإبلاغ الجهة الطبية المختصة لتوقيع الكشــف الطبي عليه وإعداد التقرير عن حالتــه، وفي جميع الأحوال لا تزيد الإجازة المرضية المتقطعة التي يحصل عليها الموظف عن (١٥) يوماً في السنة، وينظم ذلك بتعميم من دائرة الموارد البشرية.



٣٠ يوماً مكافأة شاملة.

٤٥ يوماً بنصف مكافأة.

١٠ يوماً بدون مكافأة.

المادة (١٦)

إذا كان المرض لإصابة أثناء العمل أو بسببه يمنح الموظف (بناء على تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة) إجازة مرضية لمدة ستة أشهر بمكافأة شاملة، ويجوز المدة التي تقررها هده اللجنة ولا تحسب مدة انقطاعه من إجازته ويصرف عنها راتبه الاجمالي .

لغير المواطنين (كادر عام ، العقود الخارجية) المادة (١٧)

يستحق الموظف (بناءً على تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة) إجازة مرضية لمدة ثلاثة أشهر براتب إجمالي تمدد لمدة ثلاثـة أشهر أخرى بنصف راتب، وللجنة مد الإجازة عقب ذلك لمدة مماثلة بنصف راتب، أو توصي بعدم لياقة الموظف الصحية للعمل.

المادة (۱۸)

إذا كان المرض نتيجة لإصابة أثناء العمل أو بسببه يمنح الموظف (بناء على تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة) إجازة مرضية لمدة ستة أشهر براتب إجمالي، ويجوز للجنة تمديد الإجازة بنصف راتب لمدة ثلاثة أشهر أخرى، أو توصى بعدم لياقة الموظف الصحية للعمل.

المكافأة الشاملة (الحرفيين + العمال اليوميين)

المادة (۱۵)

يستحق الموظف خلال السنــة التعاقدية الإجازات المرضية التالية متى ثبت مرضه بتقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية المختصة بــوزارة الصحة. علـــى أن يعرض الموظف علـــى ذات اللجنة بعد استنفاذه هذه المدة. لتقرير مدى لياقته الصحية للعمل من عدمه.



للجنه مد الإجازة بنصف المكافأة لمدة ثلاثة أشهر أخرى، أو تقرر عدم لياقته الصحية للعمل ويرجع في تقدير ما إذا كان الحادث أثناء العمل أو بسببه إلى التقارير الواردة من الشرطة. إذا تطلب الأمر ذلك وكذا نتائج التحقيقات التي تجريها السلطة المختصة.

إجازة مرافق مريض (للمواطنين فقط)

- يمنح الموظف إجازة براتب إجمالي لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور لمرافقة أحد أقاربه من الدرجة الأولى للعلاج في الخارج، تمد لفترة ماثلة.
- ويجـــوز منحه إجازة لمدة شهرين براتــب إجمالي لمرافقة أحد الأشخاص بمن تربطه بهم صلــة قربى أو نسب للعلاج في الخارج، ويجوز مدهــا لفترة بماثلة، فإن طالت المدة في الحالتين يعرض الأمر على دائرة الموارد البشرية أو رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه.

إجازة الحج:

(المواطنين- الوافدين - كادر عام العقود الخارجية)

منح الموظف إجازة براتب إجمالي لمدة شهر كحد اقصى لأداء فريضة الحج أو مدة الحج الفعلية مضافاً إليها خمسة أيام أيهما أقل ولمرة واحدة طوال مدة خدمته.

المكافأة الشاملة:

(الحرفيين والمستخدمين - العمال اليوميين)

عنح الموظف ولمرة واحدة طوال مدة خدمته إجازة خاصة بمكافأة شاملة لمدة واحد وعشرين يوماً كحد اقصى لأداء فريضة الحسج أو مدة الحج الفعلية مضافاً إليها خمسة أيام أيهما أقل، شريطة ألا تقل مدة خدمته المتصلة عن ثلاث سنوات.



للولادة بناءً على تقرير من الطبيب المختص خصماً من إجازة الوضع .

- ٣- إذا زادت المحدة المشار إليها بالبنح (١) أعلاه عن (أسبوعين) تخصم المدة الزائدة من رصيد إجازتها الدورية وإلا احتسبت إجازة بدون راتب، وتدخل ضمن (المائة يوم) المنصوص عليها في البند الخامس.
- ٤- إذا تقدمت الموظفة بإجازة مرضية معتمدة من الجهة الطبية المختصة قبل تاريخ الوضع ، ختسب إجازة مرضية ولا تدخل ضمن إجازة الوضع ، وإن كانت ضمن مدة

الإجازة الخاصة:

المادة (٦٨) (للمواطنين)

- ا تمنيح الموظفة إجازة وضع براتب إجميالي لمدة تسعين يوماً ويجيوز منحها قبل أسبوعين من التاريخ المتوقع للولادة بناءً على تقرير طبى معتمد من الطبيب المختص.
- ١- تمنيح الموظفة بعد إجازة الوضع فترة متصلة للرضاعة لمدة سنة في بداية أو نهاية الدوام وذلك وفقاً لما يلي:
 - فترة ساعتين يومياً للستة شهور الأولى .
 - فترة ساعة يومياً للستة شهور الثانية.
- ٣- يجوز الجمع بين إجازة الوضع والإجازة السنوية والإجازة بدون
 راتب بحد أقصى مائة وعشرون يوم من بداية إجازة الوضع.
- ٤- يمنح الموظف الذي يرزق بمولود داخل الدولة إجازة أبوة مدفوعة الراتب لمدة ثلاثة أيام عمل متصلة خلال الشهر الأول من ولادة طفله.

(لغير المواطنين)

- ا تمنح الموظفة غير المواطنة إجازة وضع لمدة ستين يوماً اعتباراً من تاريخ الوضع ، ويثبت ذلك بشهادة طبيـة أو بشهادة الميلاد .
- ١- يجوز منح الموظفة إجازة لمدة (أسبوعين) قبل التاريخ المتوقع



- تمنح الموظفة المسلمة التي توفى زوجها إجازة خاصة بمكافأة شاملة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام، اعتباراً من تاريخ الوفاة.

الإجازة الدراسية (للمواطنين فقط):

– المادة (۱۹)

يجوز منح الموظف إجازة دراسية براتب إجمالي بناء على توصية السلطة المختصة بالدائرة أو الهيئة وموافقة المجلس التنفيذي. وذلك للقيام ببحوث أو دراسات عليا أو دورات تدريبية تكون ذات ارتباط مباشر بتطوير العمل والارتقاء به لدى جهة عمله على أن تضع لجنة شــوون الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لمنح تلك الإجازة.

الأسبوعين أو المدة الزائدة عنها المشار إليهما أعلاه .

- ٥- يجــوز أن جمع الموظفــة بين إجازة الوضــع والإجازة الدورية والإجازة بــدون راتب بحد أقصى مائة يوم مــن بداية إجازة الوضــع في جميع الأحوال . ويشترط في هذه الحالة أن تكون الإجازة متصلة.
- ١- تمنيح الموظفة بعد انتهاء إجيازة الوضع ولمدة (سنة واحدة)
 ساعتين رضاعة للستة شهور الأولى ، وساعة واحدة للستة شهور التالية.
- ٨- يمنح الموظف الذي يرزق بمولود داخل الدولة إجازة أبوة مدفوعة الراتب لمدة ثلاثة أيام عمل متصلة خلال الشهر الأول من ولادة طفله.

المادة (١٧): (المكافأة الشاملة)

- تكون إجازة الوضع للموظفة لمدة (٤٥) يوماً مكافأة شاملة تبدأ من تاريخ الوضع.

المادة (٧٢): (للمواطنين) + (الكادر العام للوافدين)

- تمنح الموظفة المسلمة التي يتوفى زوجها إجازة براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج.

المادة (٢٠)؛ (الكافأة الشاملة)



التدريب والتأهيل

يمثل التدريب العنصر الأساسي في تنمية ورفع قدرات العاملين وصقل مواهبهم، لتحقيق معدلات الجودة الشاملة في الأداء الوظيفي، والارتقاء بنوع وطبيعة الخدمات التي تقدمها البلدية في مجالات اختصاصاتها المتنوعة، لهذا فإن إدارة المسرية توظف جل اهتمامها لتدريب الكوادر البشرية، من حيث اختيار البرامج التدريبية المناسبة وتهيئة بيئة العمل المطلوبة وتوفير الاعتماد المالي اللازم بالموازنة للبرامج التدريبية المهمات الرسمية الموظفين الذين يتم ايفادهم للمشاركة في الفعاليات

– المادة (۷۰)

عنح الموظف المنتسب إلى إحدى الجامعات في الخارج إجازة لمدة شهر براتب إجمالي لأداء الامتحان. أما الموظف المنتسب إلى إحدى الجامعات داخل الدولة فيمنح وفق الجدول الزمني للامتحان مضافاً إليها سبعة أيام قبل الامتحان بما فيها أيام العطلات والإجازة الرسمية.

– المادة (۷۱)

عنح الموظف المنتظم في الدراسات المسائية في إحدى المدارس بالدولة إجازة براتب إجمالي لأداء الامتحان تحدد مدتها وفق الجدول بالامتحان مضافا إليها خمسة أيام قبل الامتحان بما فيها أيام العطلات والإجازة الرسمية.

إجازة بدون راتب:

– المادة (٧٣)

يجوز منح الموظف إجازة بدون راتب إجمالي زيادة على ما يستحق من إجازات شريطة توفر أسباب تبرر ذلك وتقبلها السلطة المختصة، وبحد أقصى شهر في السنة. (يستحق بعد مضي سنة على تاريخ التعيين).

- المادة (١٩) (الحرفيين والمستخدمين + العمال اليوميين)-

يجوز منح الموظف بعد استكمال السنة التعاقدية الأولى، إجازة خاصة بدون مكافأة شاملة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً زيادة على ما يستحق من إجازة دورية إذا أبدى أسباباً تقبلها السلطة المختصة.



ج. التدريب العملى لطلبة الجامعات :

متابعـة وتنسيـق برامج التدريـب الصيفي لطلبـة المدارس والجامعات للتدريب العملي في مختلف الإدارات والأقسام . التي تغطيها المؤسسات والهيئات الأخرى والتوصية بصرف المخصصات اللازمــة بما يحقق الأهــداف المرجوة وذلك من خلال الآلية التالية:

أ. إعداد الخطة السنوية للتدريب :

- (/ لقياس احتياجات الموظفين والمسئولين التدريبية ، تم استحداث صفحة الكترونية على موقع البلدية ، التي من خلالها يتمكن الموظف من ملىء استمارة التدريبة المرفقة بالصفحة وتحديد احتياجاته من البرامج التدريبية وفق امكانياته وتخصصه حتى يشعر الموظف بمشاركته الشخصية في اختيار احتياجاته التدريبية التي تؤهله للقيام بأعباء وظيفته .
- ١/ يتم خديد الاحتياجات التدريبية الفعلية ونوع البرامج التدريبية المطلوبة من خالال البيانات بالاستمارة التي يتم إعدادها بواسطة الموظف.

ب. تنفيذ الخطة:

- ١/ التنسيق مع مراكز ومؤسسات التدريب الخاصة والحكومية.
 - ١/ الإشراف على تنفيذ الدورات التدريبية للموظفين.
- ٣/ متابعـــة إعداد السجل التدريبي الخاص بالموظفين المنتسبين
 للدورات التدريبية .



ww.shjmun.gov.ae



f Shjmun





You Sharjah Municipality









28D812A0

